

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1998/L.7

10 March 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الثانية والأربعون

١٣-٢ آذار / مارس ١٩٩٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة:

تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات

الاهتمامات الحاسمة

إcuador*, اندونيسيا، باراغواي، بيرو، الجمهورية

الدومينيكية، سري لانكا، القلبين، المغرب، المكسيك:

مشروع قرار

العاملات المهاجرات

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة،
ولا سيما القرار ٩٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان،
ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج المؤتمرات العالمية الرئيسية، وبخاصة ما يتعلق من هذه النتائج بالعاملات
المهاجرات،

(*) وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تؤكد ضرورة توفير معلومات شاملة واسعة النطاق وتبادل واسع النطاق للخبرات والدروس التي اكتسبتها الدول الأعضاء والمجتمع المدني في مجال صياغة السياسات والاستراتيجيات للتصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تسلم بأهمية التعاون المستمر على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية في مجال حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١ - تحيط علمًا بـتقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على لجنة مركز المرأة^(٣):

٢ - تطلب الحكومات المعنية أن تضمن خطط عملها الوطنية معلومات عن مشاكل العاملات المهاجرات والتي قد تشكل جزءاً من قاعدة بيانات من أجل صياغة تدابير ملائمة للتصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات:

٣ - تشجع الحكومات على الانتفاع بالخبرات التي اكتسبتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة من قبيل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لكي تطور منهجيات ملائمة لجمع البيانات يكون من شأنها أن تستخرج بيانات قابلة للمقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات بوصفها قواعد لإجراء بحوث وتحاليل عن هذا الموضوع:

٤ - تدعو الحكومات إلى أن تضطلع، بالتعاون مع هيئات ذات صلة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، بالمزيد من البحوث بشأن أسباب العنف ضد العاملات المهاجرات وتنتائجها:

٥ - تطلب الدول الأطراف المعنية أن تضمن تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان معلومات مستكملة وشاملة عن الإجراءات التي اتخذتها للتصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات عن الممارسات الحسنة والدروس المكتسبة ذات الصلة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء ومنظمات غير حكومية إلى تقديم معلومات عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والخبرات الوطنية والدروس المكتسبة، والمبادرات والمشاريع التي ثبتت صلحيتها وفعاليتها بوصفها قواعد من أجل تطوير استراتيجيات نموذجية للتصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات:

- ٧ - تدعوا الحكومات المعنية إلى فرض وتنفيذ عقوبات جزائية وجنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد العاملات المهاجرات وإلى تقديم مجموعة كاملة من المساعدات الفورية لمن بقي منهم حيا بعد تلك الجريمة، من قبيل إسداء النصح، وتقديم مساعدات قانونية وقنصلية، وملاجئ مؤقتة وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تمكّنها من الحضور في أثناء الإجراءات القضائية؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والالتزام بها وكذلك التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛
- ٩ - تدعوا الدول الأعضاء إلى تنفيذ، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)؛
- ١٠ - تدعوا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى طرح توصيات عامة بشأن النساء والهجرة؛
- ١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في سياق التعاون بين البلدان وفي إطار المساعدة الإنمائية، بدعم التدابير الوطنية المصممة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة، حملات التثقيف والإعلام لزيادة الوعي بشأن موضوع العنف ضد العاملات المهاجرات؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الأحكام ذات الصلة المتضمنة في هذا القرار عند إعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٢.

— — — — —

— (٣) قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٢.

(٤) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق.